عليه اخرجه الحاكم فسمع الدعوى ثم يرده قال في البيان لو مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه اخرج
فان وجد من يخدمه ففي وجوب اخراجه وجهان فان جن اخرج قطعا وان حبس لحق جماعة لم يكن لواحد
اخراجه حتى يجمعوا على اخراجه ولو حبس لغريم ثم استعدى اخر حبسه جعله القاضي محبوسا لاثنين ولا يخرج
الا باجتماعهما قال واذا ثبت اعساره اخرجه بغير اذن الغريم **فصل** اذا حجر الحاكم على المفلس استحب
ان يبادر ببيع ماله وقسمه لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في الاستعجال لئلا يباع بثمن بخس ويستحب ان يبيع
بحضرة المفلس او وكيله وكذا يفعل اذا باع المرهون ويستحب ايضا احضار الغرماء ويقدم بيع المرهون والجاني
ليعجل حق مستحقيهما فان فضل عنهما شي ضم الى سائر الاموال وان بقي من دين المرتهن شي ضارب به قلت ويقدم ايضا
المال الذي يتعلق به حق عامل القراض ويقدم الربح المشروط وصرح به الجرجاني وهو ظاهر والله اعلم ويبيع اولا ما
يخاف فساده ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقار ويباع كل شي في سوقه قلت بيع كل شي في سوقه مستحب
فلو باع في غيره بثمن مثله جاز قاله الاصحاب وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون والجاني هو اذا لم يخف تلف ما
يسرع فساده فان خيف قدم بيعه عليهما والله اعلم ويجب ان يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان كانت
الديون من غير ذلك النقد ولم يرض المستحقون الا بجنس حقهم صرفه اليه والا فيجوز صرفه اليهم الا
ان يكون سلما **فرع** لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقد سبق اقوال فيما اذا
تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم قال ابو اسحق نصه ها هنا تفريع على قولنا يبدأ بالمشتري وحكى
عند النزاع قول اخر انهما يجبران معا ولا يجي قولنا لا يجبر واحد منهما لان الحال لا يحتمل التاخير ولا على
قولنا البداءة بالبائع لان من يتصرف لغيره يلزمه الاحتياط وقال ابن القطان يجب البداءة هنا بتسليم الثمن
بلا خلاف ثم لو خالف الواجب وسلم قبل قبض الثمن ضمن وسنذكر ان شاء الله تعالى كيفية الضمان
فرع ما يقبضه الحاكم من اثمان امواله على التدريج ان كان يسهل قسمته عليهم قسمه والاولى ان لا يؤخر
وان كان يعسر لقلته وكثرة الديون فله التاخير ليجتمع فان ابوا التاخير ففي النهاية اطلاق القول
بانه يجيبهم والظاهر خلافه واذا تاخرت القسمة فان وجد من يقرضه اياه فعل ويشترط فيه الامانة
واليسار وليودع عند من يرضاه الغرماء فان اختلفوا او عينوا غير عدل فالراي للحاكم ولا يكفي غير
عدل ولو تلف شي من يد العدل فهو من ضمان المفلس سواء كان في حياة المفلس او بعد موته **فرع**
لا يكلف الغرماء عند القسمة اقامة البينة على انه لا غريم سواهم ويكتفى بان الحجر قد استفاض فلو كان
غريم لظهر وطلب حقه هكذا نقله الامام عن صاحب التقريب ثم قال ولا فرق عندنا بين القسمة على
الغرماء وبين القسمة على الورثة فاذا قلنا في الورثة لا بد من بينة بان لا وارث غيرهم فكذا في الغرماء
ولفارق ان يفرق بان الورثة على كل حال اضبط من الغرماء قلت الاصح قول صاحب التقريب وهو ظاهر
كلام الجمهور ويفارق ايضا بان الغريم الموجود يتيقن استحقاقه لما يخصه ويشك في مزاحم ولو قدر
مزاحم لم يخرج هذا عن كونه مستحقا هذا القدر في الذمة وليست مزاحمة الغريم محققة فانه لو ابرأ او اعرض
سلمنا الجميع الى الاخر والوارث بخلافه في جميع ذلك والله اعلم واذا خرجت القسمة ثم ظهر غريم فالصحيح
ان القسمة لا تنقض ولكن يشاركهم بالحصة لان المقصود يحصل بذلك وفي وجه تنقض وتستأنف

فعلى الصحيح لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة
والثاني خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما اخذ ولو كان دينهما عشرة وعشرة
فقسم المال بينهما ثم ظهر غريم بعشرة رجع على كل واحد بثلث ما اخذ فان اتلف احدهما ما اخذ وكان
معسرا لا يحصل منه شي فوجهان اصحهما ياخذ الغريم الثالث من الاخر نصف ما اخذ وكانه كل المال ولو
ايسر المتلف اخذ منه ثلث ما اخذه وقسماه بينهما والثاني لا ياخذ منه الا ثلث ما اخذه وله ثلث ما اخذ
المتلف دينا عليه ولو ظهر الغريم الثالث وظهر للمفلس مال عتيق او حادث بعد الحجر صرف منه الى من ظهر
بقسط ما اخذه الاولان فان فضل شي قسم على الثلاثة هذا كله في ظهور غريم بدين قديم فان كان بحادث
بعد الحجر فلا مشاركة في المال القديم وان ظهر مال قديم وحدث مال باحتطاب وغيره فالقديم للغرماء
خاصة والحادث للجميع **فرع** لو خرج شي مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو كدين ظهر
وحكمه ما سبق وان باع الحاكم ماله وظهر مستحقا بعد قبض الثمن وتلفه رجع المشتري في مال المفلس
ولا يطالب الحاكم ولو نصب امينا باعه ففي كونه طريقا وجهان ذكرناهما في العدل الذي نصبه القاضي
لبيع المرهون قلت اصحهما لا يكون قاله صاحب المهذب والله اعلم واذا رجع المشتري او الامين ان جعلناه
طريقا وغرم في مال المفلس قدم على الغرماء على المذهب لانه من مصالح البيع كاجرة الكيال لئلا يرغب
عن الشراء من ماله وفي قول يضارب وقيل ان رجع قبل المقاسمة قدم وان كان بعد القسمة واستيفاء
حصصهم ضارب مال الحجر دينا **فصل** فيما يباع من مال المفلس فيه مسائل احداها ينفق الحاكم
على المفلس الى فراغه من بيع ماله وقسمته وكذا ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والاقارب
لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم بالمعروف هذا اذا لم يكن له كسب يصرف الى هذه الجهات
واما قدر نفقة الزوجات فقال الامام لا شك ان نفقته نفقة المعسرين وقال الروياني نفقة الموسرين
وهذا قياس الباب اذ لو كان نفقة المعسر لما انفق على القريب **قلت** يرجح قول امام الحرمين
نص الشافعي رحمه الله اذ قال في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة
الثانية يباع مسكنه وخادمه وان كان محتاجا الى من يخدمه لزمانة او كان منصبه يقتضي
ذلك هذا هو المذهب المنصوص وفي وجه يبقيان اذا كان لا غنى به عنهما دون المعسر وفي وجه يبقى
المسكن فقط الثالثة يترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومنديل ومكعب وان كان
في الشتاء زيد جبة ويترك له عمامة وطيلسان وخف ودراعة يلبسها فوق القميص ان كان يليق به
لبسها وتوقف الامام في الخف والطيلسان وقال تركهما لا يخرم المروءة وذكر ان الاعسار
بحاله في افلاسه لا في بسطته ومروءته لكن المفهوم من كلام الاصحاب انهم لا يوافقونه ويمنعون قوله
تركهما لا يخرم المروءة ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يليق بمثله رددناه الى ما يليق ولو كان
يلبس دون اللائق تقتيرا لم نرد اليه ويترك لعياله من الثوب ما يترك له ولا يترك الفرش والبسط
لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة الرابعة يترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته لانه موسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)